صدقه ولو بقول واحد ممن ذكر ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه
منه ليلا او نهارا ولا احتياج الى تجديد نية اذا تبين ليلا والمراد بالشهادة في قوله
وشهد بها الاخبار اذ لا يشترط ذكره ذلك عند حاكم فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع
الثلاثة كما زعمه بعضهم قال الشيخ الرملي واجيب عما زعمه باجوبة اخرى
فيها نظر واجاب العراقي عن ذلك اخذا من كلام السبكي بان كلامهم هناك
فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا اذا لم يتبين شيء فليس الاعتماد على
هو الا في الصوم بل في النية فقط فان ذلك في الاعتماد على قولهم فاذا تبين ليلا كونه
من رمضان لا احتياج الى تجديد نية اخرى الا انهم لم يذكروا هذه فيما ثبت
به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية واعتبروا هنا العدد فيمن
راى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما اما اذا لم يتحدث الناس
برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد ممن ذكر من الصبيان
ونحوهم فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم
لخبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان وحينئذ فيحرم صومه لكونه بعد
نصف شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام الا رمضان لا لكونه
يوم شك قال الاذرعي ويجوز ان يكون الكلام في عموم الناس لا في افرادهم
فيكون شكا بالنسبة الى غير من راه من الفساق غير من ظن صدقهم
وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم الا ترى انه ليس
شكا بالنسبة لمن راه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان
في حقهم وقضيته كلامهم ان الشك يحصل بما ذكر سواء اطبق الغيم ام لا لكن في
صاحب البهجة تبعا للطاووسي والبارزي والغزي بعدم اطباق الغيم مع
اطباقه لا يرد شيئا مما ذكر للشك والاول كما افاده الشيخ اوجه وقول الشيخ
بعضهم المحلي ان الشك صحيح تبع فيه من ذكر ويمكن حمله على التمثيل وقد
عمت البلوى كثيرا بكون هلال ذي الحجة يكون يوم الجمعة مثلا فيتحدث الناس
برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صيام يوم السبت
لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة او يحرم لاحتمال انه يوم العيد قال
الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم وقد افتى الوالد رحمه الله بانه لا لان دفع
مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب فرع اذا
انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب من موافقة عادة او صوم يوم وافقه
يوم ونحو ذلك فان وصله بما قبله كان الخامس عشر وتالييه واستمر صائما الى اخر
الشهر جاز وان افطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم بعد فطره هذا
فان خالف وصام لا ينعقد صومه فان لم يبق للشك اثر لانه ان وصله بما

قبر

قبل النصف او صامه بسبب جاز والا لم يجز لعدم السبب وعدم الوصل
لا لكونه شكا فهو منهي عنه من الجهتين وما نهي عنه من جهتين ابلغ اثما مما
نهي عنه من جهة واحدة حرم الصوم بلا سبب اذا لم يصله اي صوم النصف
الثاني بما قبله من نصف شعبان الاول على الصحيح في المجموع وغيره وسن
تسحر وسن تاخيره وسن تعجيل فطر فيتناول شيئا كالجواهر ويكره
تاخيره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس وروى الترمذي
وحسنه قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا وصح ان الصحابة كانوا اعجل
الناس افطارا وابطاهم سحورا وقضيته عدم حصول سنته بالجماع وهو محتمل لما فيه من
اضعاف القوة والضرر ومحله اذا تحقق الغروب او ظنه بامارة لخبر الصحيحين
صحيح البخاري وصحيح مسلم تسحروا فان في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر زاد الامام احمد في مسنده واخروا السحور لما في ذلك من مخالفة
اليهود والنصارى ولان تاخير السحور اقرب للتقوي على العبادة وصح تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية
قال الشيخ الرملي وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التاخير ويدخل وقته بنصف
الليل كما في الرافعي في الايمان عن العبادي وفي المهمات عن ابن ابي الصيف بدخول
السدس الاخير وروى الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين الماكول في السحر وبضمها
الاكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء ومحل استحبابه
اذا رجي له منفعة او لم يخش ضررا كما قاله الحاملي ولهذا قال الحليمي اذا كان
شبعانا فينبغي ان لا يتسحر فانه فوق الشبع ومراده اكثار الاكل ومحله
ايضا ما لم يقع في شك بان يتردد في بقاء الليل وحينئذ فتركه اولى لخبر دع
ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله في الحديث ولا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر واخروا السحور انهم لو اخروه كانوا مخالفين للسنة والخير
انما هو في اتباعها قال الشيخ ابن حجر فلو تعارض التعجيل على الماء وان اخير
على التمر قدم الاول فيما يظهر لان مصلحة التعجيل فيها منفعة تعود على
الناس بتغيير ابقائها في لا يزال الناس قال الشيخ ابن قاسم وهل تحصل سنة
بنحو ملح وماء ملح وتراب وحجر لا يبعد فيه نظر والحصول محتمل وقد يقال
بعدم الحصول ويوجه بان الغرض المطلوب من التعجيل ازالة حرارة الصوم
بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع ان تناول التراب والمدر مع
انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به قال شيخنا قال الشيخ ابن
الجزار في شرح ابي شجاع والسحور من خصائص هذه الامة لان الامم السابقة

التعجيل مع ... الناس الخ صح

Copyright © King Saud University